الجمعة سقطت عمن حضر مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العبد اذا عتق وما على فعلها سقط واقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فببيته ويسن فصل بين فرض وسنته بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي راتبة قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات ويسن ان يغتسل لها في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع وعند مضيه افضل ويتقدم فيه نظر و يسن تنظف وتطيب لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وان يلبس احسن ثيابه لوروده في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي وان يبكر اليها ماشيا لقوله عليه السلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من اغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها

واقل السنة بعد الجمعة واكثرها ست ويسن ان يغتسل وتقدم وتنظف وتطيب ويلبس احسن ثيابه وان يبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام

رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة وان يقرأ سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وان يكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد اذيت الا ان يكون المتخطي الامام فلا يكره للحاجة والحق به في الغنية المؤذن او يكون التخطي الى فرجة لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخرهم وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده فيجلس فيه متفق عليه ولكن يقولوا افسحوا قاله في التلخيص الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له وكذا لو جلس ليحفظه بدونه اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكان الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه

ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون الامام او الى فرجة وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به

Copyright © King Saud University